|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 74-A  |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| منغوليا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

- تؤيد منغوليا الخيار 1 ضمن الأسلوب A بشأن المسألة A لهذا البند من جدول الأعمال.

- وتؤيد منغوليا ضرورة ألاّ تقل الحافة السفلى لتوزيع الخدمة المتنقلة (بما في ذلك النطاق الحارس) عن MHz 694.

- ولا تعترض منغوليا على المسائل B و Cو Dلهذا البند من جدول الأعمال.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD MNG/74A2/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470**إذاعية**149.5 291A.5 249.5 MOD 296.5300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5  | 512-470**إذاعية**ثابتةمتنقلة293.5  292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة****إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية**297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة****إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608**فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلةالساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 890-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 317A.5 **إذاعية**149.5 305.5 306.5 307.5 311A.5 320.5 |
| 698-614**إذاعية**ثابتةمتنقلة311A.5 309.5 293.5 |
| 790-694**إذاعية****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 312A.5 MOD317A.5 MOD300.5311A.5 312.5  | 806-698**متنقلة**317A.5  313B.5 **إذاعية**ثابتة311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  316B.5 **إذاعية**312.5 314.5 315.5 316.5319.5 316A.5 |
| 890-806**ثابتة****متنقلة** 317A.5  **إذاعية**317.5 318.5 |
| 890-862**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلةللطيران 317A.5**إذاعية** 322.5319.5 323.5 |

الأسباب: يستند تعديل المادة 5 من لوائح الراديو لإدراج توزيع الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 على أساس أولي، إلى نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية.

MOD MNG/74A2/2

312A.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار **232 (Rev.WRC‑15)**. انظر أيضاً القرار **224 (Rev.WRC-12)**. (WRC-15)

الأسباب: التعديل المترتب للرقم 312A.5 من لوائح الراديو لإبراز قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن المسألتين B وC حسب الاقتضاء.

MOD MNG/74A2/3

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ‑ انظر القرارات **224 (Rev.WRC‑12)** و**232 (Rev.WRC‑15)** و(**Rev.WRC‑12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

الأسباب: تعديل الرقم 317A.5 من لوائح الراديو لتوسيع تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 ن‍زولاً حتى MHz 694.

MOD MNG/74A2/4

القـرار 232 (REV.WRC-15)

استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران،
لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

يقـرر

1 أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة لنطاق التردد MHz 790‑694 للحصول على اتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5.** وهي منهجية لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم **21.9** للخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5** في نطاق التردد MHz 790-694،

...

الأسباب: يجب أن تؤخذ ترتيبات الترددات المحتملة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الاعتبار عند تحديد شروط توفير الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_